تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/18	849/ل/د1/2011 لعام 1432هـ	1432/4/22هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
507/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/8/3هـ الموافق 2012/7/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ان وكيل المدعيين الأول والثاني تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه، يذكر فيها أن المدعى عليه باع موكله (المدعي الثاني) (2,300) سهم من أسهم شركات سعودية بمبلغ قدره (5.500.000) ريال يستحق في مدة أقصاها 1427/10/25هـ، وأن موكله حرّر كمبيالة بهذا المبلغ وكان البيع جُزافاً دون تحديد لسعر الأسهم بالتفصيل، وذلك بموجب العقد المؤرخ في 1427/2/10هـ (وأرفق ما يستشهد به على ذلك)، وطلب المدعى عليه كفيلاً بهذا المبلغ، فكفله موكله الآخر (المدعي الأول)، وقد باع المدعى عليه الأسهم بمعرفته وحوّل قيمتها في حساب موكله وقدرها (370.000) ريال مما يوضح أن البيع قد انطوى على غبن فاحش يبطل العقد وفقاً للشرع الحنيف، إضافة إلى أنه يخالف أنظمة السوق المالية، ومع ذلك رفع المدعى عليه دعوى ضد الكفيل لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالجوف، وصدر القرار رقم 1428/236 وتاريخ 1428/8/26هـ المتضمن إلزام الكفيل بدفع كامل المبلغ، وحيث إن البيع باطل ومخالف للشرع والنظام، فإنه يطلب إلغاء البيع وما ترتب عليه من صدور القرار المذكور لأن ما بُني على باطل فهو باطل، ويطلب كذلك رفع الضرر عن موكله الناتج عن ذلك البيع، ومجازاة المدعى عليه بالعقوبات المنصوص عليها في أنظمة السوق المالية واللوائح ذات العلاقة، علماً أن المدعيين سبق أن رفعا دعوى لدى المحكمة العامة، وأحيلت إلى المحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها المتضمن أن الاختصاص ينعقد لهيئة السوق المالية ولجنتكم الموقرة، وقد تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف (وأرفق ما يستشهد به على ذلك). وختم لائحة الدعوى بالمطالبة بالآتي: 1. مخاطبة إمارة منطقة الجوف بصورة عاجلة لوقف تنفيذ القرار المذكور المبني على البيع الباطل وذلك حتى الفصل في هذه القضية. 2. فسخ وإبطال عقد البيع المؤرخ في 1427/2/10هـ لمخالفته للشرع والنظام، ورفع جميع الأضرار الناجمة عنه. 3. بعد فسخ عقد البيع، الحكم بإلغاء القرار رقم 1428/236 وتاريخ 1428/8/26هـ، وموكله على أتم الاستعداد لإعادة المبلغ الذي تسلمه من المدعى عليه وقدره (370.000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 849/ل/د1/2011 لعام 1432هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبعد تسلم وكيل المدعيين نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف له، ذكر فيها أن قرار لجنة الفصل فيه إضاعة وإهدار لحقوق موكليه المشروعة، وأنه يكافئ المدعى عليه على تجاوزه لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ وتهربه من نظر الدعوى من الناحية الموضوعية مع إقراره بالغبن في البيع، وتفصيل ذلك كما يلي: لقد رفع موكله (2) دعوى بشأن هذا الموضوع أمام المحكمة العامة بالجوف للمطالبة بإبطال عقد البيع، وردّ المدعى عليه على تلك الدعوى بأن المحكمة العامة غير مختصة، فأحيلت القضية للمحكمة الإدارية، وقد دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظر هذه الدعوى، مما أدى إلى صدور حكم المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، وحددت في حكمها أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة المختصة بنظر هذه الدعوى، وقد تم تأييد هذا الحكم، والغريب في الأمر أن يتضمن ردّ المدعى عليه على الدعوى المقامة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن اللجنة غير مختصة وأن الجهة المختصة بنظر هذا النزاع هي المحكمة العامة ويرفق أوراقاً يستشهد بها على ما قاله، مع أنه سبق أن أجاب لدى المحكمة العامة بأنها غير مختصة بنظر هذه الدعوى، وهذا السلوك الذي اتبعه المدعى عليه ووكيله خلال مراحل هذا النزاع يثبت أنهما يتعمدان المماطلة والتهرب من نظر هذا النزاع. وعلى ذلك، فإن الحكم بعدم الاختصاص وفقاً لما يطلبه المدعي في كلّ مرة وأمام جميع الجهات التي تم رفع الدعوى أمامها فيه إضاعة لحقوق موكله المشروعة في التقاضي، الأمر الذي يوجب مساءلة المدعى عليه ووكيله عن هذا التلاعب والمماطلة المقصودة، وهما يعلمان عدم صحة ما يدعيانه، وأضاف أن القرار يكافئ المدعى عليه على قيامه بمخالفة نظام السوق المالية، وقد نصت مواد نظام السوق المالية على مجازاة من يخالف الالتزام بممارسة بيع وشراء الأسهم عبر الطرق التي حددها النظام، ومع أن المدعى عليه خالف العديد من مواد النظام وقام بعقد الصفقة خارج السوق المالية مستغلاً عدم علم موكليه بما حدث إلا أن قرار لجنة الفصل قد جاء بمثابة مكافأة للمدعى عليه بدلاً من مجازاته على المخالفات التي قام بها، ومنها عدم تقديمه لما يثبت ملكيته للأسهم، وعدم نقلها باسم موكله المشتري، وعدم إتمام الصفقة عبر الجهات وبالطرق التي حددها النظام، والتأثير في موكله وبيع الأسهم له بسعر قدره (5.500.000) ريال لا يدخل تحت تقويم المقومين ويزيد أكثر من عشرة أضعاف السعر الحقيقي للأسهم، وقال إنه لا يدري كيف صدر قرار اللجنة بعدم الاختصاص بناءً على أن الصفقة تمت خارج السوق المالية مع أن نظام السوق المالية يعاقب كل من يقوم بمثل هذا العمل، واللجنة هي الجهة المعنية بتطبيق نظام السوق المالية، ثم إن المدعى عليه أقرّ بوجود الغبن الفاحش في البيع؛ وذلك عندما أورد في رده أنه باع الأسهم بمبلغ قدره (850.000) ثماني مئة وخمسون ألف ريال بينما باعها على موكله بمبلغ قدره (5.500.000) خمسة ملايين وخمس مئة ألف ريال، وحتى على افتراض صحة ما يدعيه، فإن الغبن واضح وجليّ ولا يحتاج إلى اجتهاد، في حين أن المبلغ الذي حوله إلى حساب موكله هو (370.000) ريال فقط، وإن كان لدى المدعى عليه ما يثبت أنه قد سلم إلى موكله أكثر من هذا المبلغ فليقدمه، وحيث إن الغبن موجود في البيع والمدعى عليه يقرّ بذلك، فإن عقد البيع يكون باطلاً وعلى ذلك يُعدّ كل ما ترتب على هذا البيع باطلاً؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل بلا خلاف. وأما ما أورده المدعى عليه بشأن طلبه عدم سماع الدعوى، وفقاً لنص المادة (58) من النظام والمادة (27) من لائحة الإجراءات أمام اللجنة، فهو غير صحيح للأسباب التالية: 1. أن نصّ المادة (58) يتحدث عن الدعاوى المقامة بموجب المواد (55،56،57) من موادّ النظام فقط دون غيرها من الدعاوى. 2. لقد سبق لموكله أن رفع الدعوى لدى جهات أخرى وطلب المدعى عليه الحكم في جميعها بعدم الاختصاص. 3. لم يذكر المدعى

عليه تاريخ رفع الشكوى لدى الهيئة بل ذكر تاريخ قيدها لدى اللجنة. وأخيراً هل يصح ضياع حقوق موكله الثابتة لعدم وجود الجهة التي تفصل في موضوع النزاع؟! فما يحدث الآن من المدعى عليه وتركيزه في جميع الدعاوى على عدم اختصاص الجهات التي تقام أمامها هذه الدعاوى بالفصل في النزاع يخدم مصلحته في التهرب والمماطلة للحيلولة دون نظر موضوع دعاوى موكله، وهل يصح أن تضيع حقوق موكله الثابتة التي يقرّ بها المدعى عليه نفسه عندما يقرّ بوجود الغبن الفاحش؟! فمن المفترض أن لا يحدث ذلك ونحن في دولة الشريعة التي تفردت دون باقي دول العالم بإقامة وتطبيق شرع الله منهجاً وسلوكاً وقد حضّ ولاة أمرنا – حفظهم الله– على إقامة العدل بين الناس وتطبيق شرع الله حفظاً لحقوق العباد، وعلى ذلك فإنه سيلجأ إلى خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله– لعرض شكواه وما حصل معه خلال جميع مراحل النزاع والتقاضي بشأن هذا النزاع؛ إذ لم تبق أمامه أيّ جهة قضائية للجوء إليها لحفظ حقوق موكله من الضياع. وختم لائحته الاستئنافية بطلبه من لجنة الاستئناف: 1–نقض القرار رقم (849/ل/د/2011/1 لعام 1432هـ) الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (32/18)، والحكم باختصاص اللجنة بنظر الدعوى. 2. الحكم بجميع طلبات موكله المضمنة في الصحيفة المقدمة في هذه الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى أن المدعيين أقاما هذه الدعوى بهدف إبطال صفقة شراء أوراق مالية من المدعى عليه على اعتبار أنها سبب قيام المدعي الأول بتحرير كمبيالة بتاريخ 1427/2/10هـ بمبلغ قدره (5.500.000) ريال، واعتبار المدعى عليه الثاني كفيلاً له بهذا المبلغ.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من أقوال الطرفين، والأوراق المقدمة، وصورة العقد، أن الصفقة محلّ المطالبة بالإبطال قد تمت خارج السوق المالية، وحيث ثبت لدى اللجنة من صورة العقد أن الصفقة محلّ الدعوى ليست من الصفقات الخاصة التي تتم وفق إجراءات مقررة بحيث يتم العقد بين الطرفين ويوثق عن طريق أحد الوسطاء المرخص لهم الذي بدوره ينسق مع (تداول) لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة التي نصت عليها المادة (21) من نظام السوق المالية، وحيث ثبت أن النزاع قائم على معاملة لا تخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما لا يخضع لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية لا يدخل في اختصاص هذه اللجنة طبقاً لحكم المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

وحيث اتضح للجنة الاستئناف أنَّ النزاع يتعلق بمطالبة المدعي فسخ وإبطال عقد البيع المؤرخ في 1427/2/7هـ مع المدعى عليه، والحكم بإلغاء القرار رقم 1428/236 الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بمنطقة الجوف، وحيث تنصّ المادة الحادية والعشرون من نظام السوق المالية على أنه "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقاتٍ يتم إبرامها بين الوسطاء كلٌّ لصالح عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفقَ أحكام الفصل الرابع من هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة"، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الواقعة محلّ النزاع ليست من الحالات المستثناة بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة، وحيث إن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ينحصر في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية

ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص، وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 849/ل/د1/2011 لعام 1432هـ.